قانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٥

بخصوص تطبيق الكادر الجامعى على أعضاء هيئة التدريس للمواد القانونية بكلية البوليس

باسم الأمة

لس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ بنظام كلية البوليس ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يطبق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن إعادة تنظيم الجامعات المصرية على هيئة تدريس المواد القانونية بكلية البوليس الذين يستوفون الشرائط المقررة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الواردة بالمواد من ٥٢ إلى ٥٥ من القانون المشار إليه ؛

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به إبتداء من السنة الدراسية ١٩٥٥/١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى منح الجمعية التعاونية للبترول تراخيص فى البحث عن البترول

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى منح الجمعية التعاونية للبترول تراخيص فى البحث عن البترول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٣٥ من عقد الاستغلال المرافق للمرسوم بقانون المشار إليه النص الآتى :

"مع عدم الإخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثين) من هذا العقد يجب على المستأجر عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق إستغلاله الأخرى بنفس الجهة. ويمنح المستأجر مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل من الممتلكات المنقولة والثابتة التى لا تلزم للغرض المتقدم .

وإذا لم يكن ممكنا الآن تحديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنها تشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(ا) الآبار ومهمات الإنتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأزرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المختلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته والطلمبات وصهاريج التخزين .